

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٥ ذو الحجة سنة ١٤١٤ هـ ، الموافق ١٦ ايار سنة ١٩٩٤ م ،

العدد ٣٩٦٧

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم.

اسم الشريك	الجنسية	العنوان
خليل صبحي عبدالبيشاوي	اردني	عمان
حسين محمود رزق جبر	اردني	عمان

٣ – غايات الشركة: تجارة الادوات الصحية والسيراميك والمفاتيح والتدفئة واستيرادها.

٤ – مركز الشركة الرئيسي: عمان.

٥ – مقدار راسمال الشركة: ٥٠٠٠ دينار.

٦ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها: الشريكان مجتمعين ومنفردين في كافة الامور او من يفوضه خطياً.

٧ – مدة الشركة: غير محدودة.

٨ – تاريخ ابتداء العمل: ١٩٩٣/١/٢٦.

* اعلن بان شركة توصية بسيطة شركة ريان محمد حسن بلوطة وشركاه سجلت لدي تحت الرقم (٤٧٩٨) تاريخ ١٩٩٣/١/٢٦ حسب التفاصيل التالية:-

١ – اسم الشركة: شركة ريان محمد حسن بلوطة وشركاه.

٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم.

اسم الشريك	صفة الشريك	الجنسية	العنوان
جهاد ريان محمد بلوطة	متضامن	اردني	عمان
محمد ريان محمد حسن	موصي	اردني	عمان
اياد ريان محمد حسن	موصي	اردني	عمان
ريان محمد حسن بلوطة	متضامن	اردني	عمان

٣ – غايات الشركة: نوفوتيه.

٤ – مركز الشركة الرئيسي: عمان.

٥ – مقدار راسمال الشركة: ٥٠٠٠ دينار.

٦ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها: جهاد ريان محمد حسن بلوطه منفرداً بكافة الامور.

٧ – مدة الشركة: غير محدودة.

٨ – تاريخ ابتداء العمل: ١٩٩٣/١/٢٦.

* اعلن بان الشركاء في شركة علي ابراهيم النسور وشركاه والمسجلة تحت رقم (٢٥٤٧٦) بتاريخ ١٩٩٢/٥/٧ قد اجرت التغييرات التالية:-

١ – اصبحت حصة الشريكين علي ابراهيم النسور وفاطمة صالح يوسف (٤٩٩) دينار لكل منهم.

٢ – وحصة الشريكين الحاج صبحي محمد البحبوح وصالح محمد عبدالرحمن انسور (١) دينار.

٣ – اصبح المفوضين بالتوقيع عن الشركة فاطمة صالح يوسف وعلي ابراهيم النسور مجتمعين ومنفردين ومن يفوضونه خطياً.

٤ – تبقى باقي بنود عقد الشركة كما كانت عليه سابقاً.

تاريخ التغييرات ١٩٩٣/١/٢٦.

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضـى المـــادة ــ ٣١ ــ مـــن الدستــور
وبناء على ما قـرره مجلسا الاعيان والنـــواب
نصـــادق علـى القانون الآتـي ونامـر بأصــداره
واضافتــه الى قوانيــن الدولـــة : ــ

قانـون رقـم ــ ٤ ــ لسنـــة ١٩٩٤
قانون التصديـق على البروتوكول المالـــي
بيـــــن
حكومـة المملكـة الاردنيـــة الهاشمية وحكومـــة الجمهوريـــة الفرنسيـــة

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون التصديق علـى البروتوكول المالي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٩٤)ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يعتبر البروتوكول المالي الملحق بهذا القانون والمعقود بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية.وحكومة الجمهورية الفرنسية صحيحا ونافذا بالنسبةلجميع الغايات المتوخاه منه .

المادة ٣ ــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكامهذا القانون .

٣٠ـ٤ـ١٩٩٤

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء
ووزير التعليم العالي
الدكتور سعيد التل

نائــب
رئيس الوزراء
الدكتور معن ابو نوار

رئيس الـــوزراء
ووزير الخارجية والدفـاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزيـــر
الشبــاب
الدكتور عبدالله عويدات

وزيـــر
الطاقة والثروة المعدنية
وليـد عصفـور

وزير الاعـلام ووزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

وزيـــر
العـــدل
طاهر حكمـت

وزيـر الشــؤون
البلدية والقرويـة والبيئة
أحمـد العقايلـة

وزيـــر
التخطيـــط
الدكتور زيـاد فريز

وزيـــر
الميـاه والـري
الدكتور هشام الخطيب

وزيـــر
الداخليـــة
سلامــه حمـاد

وزيـــر
الماليـة
سامـي قمـوه

وزيـــر
الزراعـــة
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزيـــر دولـــة
للشـؤون الخارجيـة
طلال سطمان الحسن

وزيـــر
العمـل
خالـد الغزاوي

وزيـــر
التمويـــن
رامي ابراهيـم

وزيـــر
التنميـة الاجتماعيـة
الدكتور محمـد الصقـور

وزيـــر
التربية والتعليم
الدكتور خالد العمري

وزير دولة للشـؤون
القانونية والبرلمانيـة
الدكتور خالد الزعبي

وزيـــر
الصحـــة
الدكتور عبدالرحيم ملحس

وزيـــر
البريد والاتصالات
الدكتور طـارق السحيمات

وزيـــر
الثقافـــة
الدكتور أمين محمود

وزيـــر
دولـــة
الدكتور فواز ابو الغنم

وزيـــر
النقـــل
اديب الهلســـة

وزيـــر
السياحـة والاثـار
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزيـــر
الاشغال العامة والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزيـــر
دولـــة
عادل ارشيـد

وزيـــرة
الصناعة والتجـارة
الدكتورة ريما خلف

بروتوكول مالـــي
بيـــن
حكومة المملكة الاردنيـة الهاشميـــةوحكومـة الجمهوريـة الفرنسيـــة

توطيدا لروابط الصداقة والتعاون الفني التـــيتــربط بين البلدين ولدعم الاقتصاد الاردني وتطويره ،
فقد اتفقت كل من حكومة المملكة الاردنية الهاشميـــةوحكومةالجمهورية الفرنسية علىابرام هذا البرتوكول.

المادة ـ١ـ قيمة وغاية قرض الخزينة الفرنسي .

تقدم الحكومة الفرنسية الى الحكومة الاردنية قرضا من الخزينة الفرنسية لتمويل مشاريع تطـرح على
اسس تنافسية دولية ، والتي تعد من ضمن الاولوياتالتنموية للمملكة الاردنية الهاشمية وحسب الاولويات
المبينة في الملحق . هذا القرض ، الذي لا تتجاوز قيمته ال٨٠ مليون فرنك فرنسي ــ ثمانين مليون فرنك فرنسي
ــ سيستخدم لغايات تمويل شراء السلع والخدمـــاتالفرنسية اللازمة لتنفيذ احد المشاريع او جزء مـــن
مشروعين او اكثر من تلكالمشاريع المشار اليها في ملحقهذا البروتوكول .

المادة ٢ ــ الشروط التي تحكم قرض الخزينة الفرنسي .

يمنح قرض الخزينة الفرنسية لمدة ٢٠ عاما منضمنها فترة سماح مدتها ١٠ سنوات وبسعر فائدة ١٪
سنويا . ويسددالقرض على ٢٠ قسطا متساويا نصفسنوي . ويستحق القسط الاول منها بعد ١٢٦ شهرا
من نهاية ربع السنة التي حصل فيها السحب الاول .
وتدفع الفائدة على اجمالي الرصيد المسحوب ويجـــريسريانها من تاريخ كل سحب من قرض الخزينة وتسدد
على دفعات نصف سنوية .

ان اتفاقا بين البنك المركزي الاردني كممثـــلللحكومة الاردنية وبنك الائتمان الوطني الفرنسي كممثل
للحكومة الفرنسية سيتم بموجبه تحديد آلية استعمالوتسديد القـــرض .

المادة ٣ ــ عملة الحساب والسداد .

يجب ان تتم جميع المعاملات المالية الخاصة بهذا البروتوكول بالفرنك الفرنسي .

المادة ٤ ــ فترة استغلال قرض الخزينة الفرنسي .

لاستغلال قرض الخزينة الفرنسي الوارد في المادةـ١ـ اعلاه يتطلب ان يتم ابرام العقود لغاية نهايـــة
عام ١٩٩٣ كحد نهائي كما ان القرار النهائي للموافقـــةعلى كل عقد بموجب شروط هذا البروتوكول يجب ان
تتم خلال ثلاثة اشهر بعد ذلك التاريخ كحد نهائي .

لا يسمح بالسحب من قرض الخزينة الفرنسي المقدم بموجبهذا البروتوكولبعد تاريخ ٣١ـ١٠ـ١٩٩٦
ولا يسمح بتأجيل هذا التاريخ الا باتفاق خاص بيـــنالحكومتين وفي حالة الصعوبات الاستثنائية .

المادة ٥ ــ العقـود المغطاه .

أن القرار النهائي حول ما اذا كانت العقود الخاصة بالمشاريع المشار اليها في المادة (١) اعلاه مؤهله لان
تمول من ضمن قرض الخزينة الفرنسي وفقا لشروط هذا البروتوكول سيتم من خلال تبادل الكتب ما بيـــن
السلطاتالاردنية المختصة والقنصل الاقتصادي والتجاري في السفارة الفرنسية في عمان ممثلا للجهـــات
الفرنسية الرسمية .

لن يتم اتخاذ اي قرار نهائي ايجابي بشأن العقودالمغطاه في حالة حدوث تأخـــير في مستحقات قروض
الخزينة الفرنسية .

المادة ٦ ــ الشحــن والتامين .

يعتبر الشحن والتامين اللذين سيتم تمويلهما منضمن هذا البروتوكول كخدمات فرنسية عندما : ــ

— يتم الشحن البحري بوثيقة شحن صادرة عنشركةشحن بحري فرنسية او بواسطة الشحن الجــوي بوثيقة شحن صادرة عن شركة شحن جــــويفرنسية او الشحن البري بوثيقة شحن بري صادرة عن شركة فرنسية ومصدقة من الجهات المعنيــــةالفرنسية لاثبات بأنها خدمة فرنسية .

— يتم التامين مع شركات تامين مقبولة في الســـــوقالفرنسي .

المادة ٧ ــ الضرائـــــب .

لا تخضع الاقساط او الفوائد المستحقة علـــىالتسهيلات المالية المقدمة بموجب هذا البروتوكــول للضرائب الاردنيــــة .

المادة ٨ ــ تقييم المشاريــع .

يمكن للحكومة الفرنسية ان تقوم وعلى نفقتهـــا الخاصة باجراء تقييم نهائي للمشاريع التي سيتـــم تمويلها من ضمن هذا البروتوكول بهدفتقييم اثرهـــا على التنمية الاقتصادية في الاردن . ويمكن لحكومـــة المملكة الاردنية الهاشمية ، اذا ما رغبت المشاركـــة فيهذا التقييم الاستفاده من النتائج وتوافق حكومةالمملكة الاردنية الهاشمية على استقبال البعثة التقييمية التيترسلها الحكومة الفرنسية وتسهيل عملية الحصـــــول على المعلومات ذات العلاقة بهذه المشاريع .

المادة ٩ ــ تاريخ النفـــاذ .

يعتبر هذا البروتوكول ساري المفعول اعتبارا منتاريخ توقيعـــــــــه .

وشهادة على ذلك قام الموقعون ادناه المفوضونمن قبل حكوماتهم لهذه الغاية حسب الاصول بتوقيع هذه الاتفاقية ووضع اختامهم عليها .

وقع في باريس ، في اليوم الثامن من شهر كانـــونالاول عام ١٩٩٢ على اربع نسخ اصلية اثنتين باللغة الانجليزية واثنتين باللغة الفرنسية ويعتبر النصــــانمعتمدان بنفس المقدار .

وقـــع **عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية**	**وقـــع** **عن حكومـــة الجمهورية الفرنسيـــة**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنيـــة الهاشمية

بمقتضـــى المادة ــ ٣١ ــ مـــن الدستـــور
وبنـــاء على مـــا قـــرره مجلســـا الاعيان والنـــواب
نصادق علـــى القانـــون الآتي ونامـــر باصـــداره
واضافته الى قوانين الدولـــــة : ــ

قانون رقم ــ ٥ ــ لسنـــة ١٩٩٤
قانـــون معـــدل لقانـــون خدمـــة الضباط في
القـــوات المسلحـــة الاردنيـــة

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦ ،المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليـــه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة ٩١ من القانون الاصلي باضافةما يلي الى الفقرة ب منها بعد كلمة ــ العــــلاوات ــ الواردة فيهـــــــا : ــ

— ومكافاة تعادل رواتب ستة اشهر علـــىاساسالراتب الاساسي الشهري الاخير ــ .

٢٩ــ٢ــ١٩٩٤

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء ووزير التعليـــم العالي **الدكتور سعيد التل**	نائـــب رئيس الوزراء **الدكتور معن ابو نوار**		رئيس الـــوزراء ووزير الخارجية والدفـــاع **الدكتور عبدالسلام المجالي**
وزيـــر الشبــــاب **الدكتور عبدالله عويدات**	وزيـــر الطاقة والثروة المعدنية **وليـــد عصفـــور**	وزير الاعـــلام ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **الدكتور جواد العناني**	وزيـــر العـــدل **طاهر حكمـــت**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **الدكتور عبدالسلام العبادي**	وزير الشؤون البلدية والقرويـــة والبيئـــة **احمـــد العقايلـــة**	وزيـــر التخطيـــط **الدكتور زيـــاد فريز**	وزيـــر المياه والـــري **الدكتور هشام الخطيب**
وزيـــر التنميـــة الاجتماعيـــة **الدكتور محمـــد الصقـــور**	وزيـــر الداخليـــة **سلامـــه حمـــاد**	وزيـــر الماليـــة **سامـــي قمـــوه**	وزيـــر الزراعـــة **الدكتور محمد مهدي الفرحان**
وزيـــر البريد والاتصالات **الدكتور طـــارق السحيمات**	وزيـــر دولـــة للشـــؤون الخارجيـــة **طلال سطعان الحسن**	وزيـــر العمـــل **خالـــد الغزاوي**	وزيـــر التموينـــــن **راضي ابراهيـــم**
وزيـــر التربيـــة والتعليـــم **الدكتور خالد العمري**	وزير دولة للشؤون القانونية والبرلمانية **الدكتور خالد الزعبي**		وزيـــر الصحـــة **الدكتور عبدالرحيـــم ملحس**
وزيـــر الثقافـــة **الدكتور امين محمـــود**	وزيـــر دولـــة **الدكتور فواز ابو الغنم**	وزيـــر النقـــل **اديـــب الهلســـة**	وزيـــر السياحـــة والاثـــار **الدكتور محمد عفاش العدوان**
وزيـــر الاشغال العامة والاسكان **الدكتور عبدالرزاق النسور**	وزيـــر دولـــة **عـــادل ارشيـــد**		وزيـــرة الصناعة والتجارة **الدكتورة ريمـــا خلـــف**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضـــى المادة ــ ٣١ ــ مـــن الدستـــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٤/٤/٢٦
نامر بوضع النظام الآتي : ــ

نظـام رقـم ــ ١٦ ــ لسنـــة ١٩٩٤
نظام معدل لنظام اللوازم والاشغال لامانة عمان الكبرى

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اللوازم والاشغال لامانة عمان الكبرى لسنة ١٩٩٤) ويقرا مع النظام رقم ١٢ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة ٢ من النظام الاصلي بالغاء تعريف كلمة ــ الاشغال ــ الواردفيها والمعنى المخصص لها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي : ــ

الاشغـــــال : الدراسات والتصاميم وتخطيط المدن وانشاء الابنية والطرق والمنشآت الاخرى والمشاريع الهندسية بمختلف انواعها وصيانتها ، وما تحتاج اليه من شـــراء واستئجار ونقل وتقديم وتسليم المواد والتجهيـــزات واللوازم والمعدات ومركبات الاشغال والاجهزة والقطع التبديلية الخاصة بهذه الاشغال او اللازمة لدراستهـا وتشغيلها ومتابعة تنفيذها والاشراف عليها .

المادة ٣ ــ تعدل المادة ٣ من النظام الاصلي بالغاء عبارة ــ ٣٠٠٠ دينار الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة ــ عشرة الاف دينار ــ .

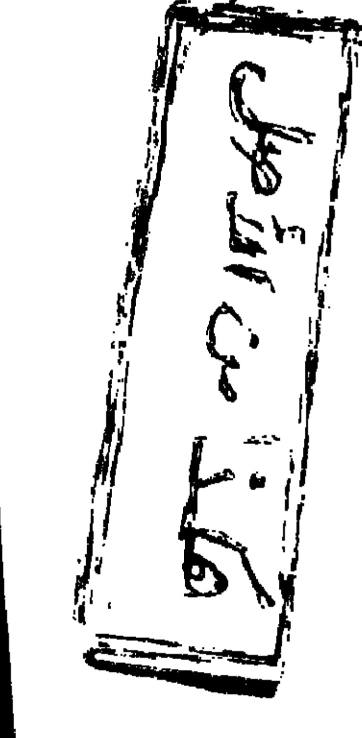
المادة ٤ ــ يلغى نص المادة ٧ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالـــي : ــ

المـــادة ٧ ــ

يتم شراء اللوازم من طريق طرح عطاء على انه يجوز للجهة المختصة شراء اللوازم طبقا للصلاحيات المبينة في هذا النظام باحدى الطريقتين الاتيتين : ــ

أ ــ عن طريق استدراج العروض ــ وذلك في اي من الحالات التاليـــة : ــ

١ ــ شراء لوازم تقتضيها مواجهـــة حالة طارئة او ضرورة عاجلة لا تسمح بطرح عطاء .
٢ ــ اذا كانت قيمة اللوازم لا تتجاوز عشـــرة الاف دينـــار .
٣ ــ اذا لم يتقدم للعطاء المطروح عدد كاف او مناسب من العروض او كانت اسعارها غير معقولة واقتنعت اللجنة التـــي طرحت العطاء ان الضرورة تقتضي شراء اللوازم عـــن طريق استدراج العروض .
٤ ــ شراء قطع تبديلية او اجزاء مكملة او شراء لوازم للتدريب او التعليم كالافـــلام والمخطوطـــات .
٥ ــ شراء خدمات تشتمل على اعمال صيانة او اصلاح او استبدال او فحص دون ان يكون حجم العمل معلوما عند الشراء.
ويجوز في هذه الحالات للجهة صاحبة الصلاحية في الشراء ان تتفاوض مع الجهة التي تقدمت بالعرض الافضل وصولا الى السعر المناســب .



ب ــ عن طريق الشراء المباشر للوازم بالتفاوض مع بائعيها او منتجيها او مورديها في اي من الحالات التاليـــة : ــ

١ ــ اذا كان شراء اللوازم سيتم من مؤسسات رسميـــة .
٢ ــ اذا كانت اسعار اللوازم محددة من قبل السلطات الرسمية المختصة .
٣ ــ اذا كان من غير الممكن شراء اللوازم الا من مصدر واحد فقط .
٤ ــ اذا كانت اللوازم المطلوبة لمواجهة حالة طارئة لا تسمح بالقيام باجراءات طرح العطاء او استدراج العروض وذلك بناء على طلب الاميـــن .
٥ ــ اذا كان الغرض من اللوازم المراد شراؤها توحيد الصنف او التقليل من التنويع فيهـا او للتوفير في اقتناء القطع التبديلية وذلك بناء على طلب من الامين .
٦ ــ شراء خدمات مهنية او فكرية اوثقافية ذات طبيعة خاصة متوفرة لدى جهة واحدة حسب تقدير الامين .
٧ ــ اذا طرح عطاء او تم استدراج عروض ولم يكن بالمستطاع من خلال اي منها الحصول على عروض مناسبة او لم تكن الاسعار معقولة او عند عدم الحصول على كامل الكمية من اللوازم المراد شراؤها .
٨ ــ اذا كانت قيمة اللوازم لا تزيد على خمسمائة دينـــار .
٩ ــ اذا وجد نص قانوني او اتفاقية دولية توجب شراء اللوازم مباشرة .

المادة ٥ ــ يلغى نص المادة ١٠ من النظام الاصلـــي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

المـــادة ١٠ ــ

يتم شراء اللوازم بالشراء المباشر او باستدراج العروض في الحالات التي يجوز فيها ذلك والمنصوص عليها في المادة ٧ من هذا النظام وفقـــا للصلاحيات التاليـــة : ــ

أ ــ الشراء المباشر : ــ

١ ــ بقرار من مدير الدائرة او مدير المنطقة حسب مقتضى الحال اذا كانت قيمة اللوازم لا تزيد على خمسمائة دينار .
٢ ــ بقرار من الوكيل اذا زادت قيمة اللوازم على خمسمائة دينار ولم تتجاوز الفي دينار .
٣ ــ بقرار من الوكيل بناء على تنسيب لجنة من ثلاثة موظفين اذا زادت قيمة اللوازم على الفي دينار ولم تتجاوز خمسة الاف دينـــار . ــ
٤ ــ بقرار من الامين اذا زادت قيمة اللوازم على خمسة الاف دينار ولم تتجاوز عشرة الاف دينـــار .
٥ ــ بقرار من الامين بناء على تنسيب لجنة من ثلاثة موظفين اذا زادت قيمة اللوازم علـــى عشرة الاف دينار ولم تتجـاوز خمسين الف دينـــار .
٦ ــ بقرار من لجنة العطاءات فيما زاد على ذلـــك .

ب ــ الشراء عن طريق استدراج العروض :

١ ــ بقرار من مدير الدائرة او مدير المنطقة حسب مقتضى الحال بناء على تنسيب لجنـة يشكلها من ثلاثة موظفين اذا كانـت قيمة اللوازم لا تزيد على ستمائة دينار .
٢ ــ بقرار من الوكيل بناء علـــى تنسيب لجنة يشكلها من ثلاثة موظفين اذا زادت قيمة اللوازم على ستمائة دينار ولم تتجاوز عشرة الاف دينار .
٣ ــ بقرار من الامين بناء على تنسيب لجنة يشكلها من ثلاثة موظفين اذا زادت قيمة اللوازم على عشرة الاف دينار ولم تتجاوز مائـــة الـــف دينـــار .
٤ ــ بقرار من لجنة عطاءات الامانة فيما زاد على ذلـــك .

المادة ٦ — يلغى نص المادة ٤٣ من النظام الاصلـــي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المــادة ٤٣ —

يجوز للجهة المختصة تنفيذ الاشغـــال باستدراج العروض او التلزيم عن طريق التفاوض وفقا لمـا يلـــي : —

أ — يجوز تنفيذ الاشغال عن طريق استدراج العروض في اي من الحالات التاليـــة : —

١ — لمواجهة حالة طارئة او ضرورة عاجلة لا تسمح بطرح عطاء .

٢ — اذا كانت قيمة الاشغال لاتتجاوز عشرين الف دينـــار .

٣ — اذا لم يتقدم للعطاء المطروح عددكاف او مناسب من العروض او كانت الاسعار المعروضة فيها غير معقولة — واقتنعت الجهة التي طرحت العطاء — ان الضرورة تقتضي تنفيذ الاشغال عن طريق استدراج العروض .

٤ — الاشغال التـــي تتطلب خبرات استشارية او فنية متخصصـــة .

وفي حالة استدراج العروض يجـــوز للجهة صاحبة الصلاحية ان تتفـــاوض مـــع الجهة التـــي قدمت العرض الافضل وصولا الى السعـــر المناســـب .

ب — يجوز تنفيذ الاشغال بالتلزيم عـــن طريق التفاوض في اي من الحالات التالية : —

١ — وجود حالة طارئة او ضرورة عاجلة لا تسمح بطرح عطاء او استدراج عروض وذلـــك بناء على طلب الامين .

٢ — لغايات توحيد الاليات والاجهزة او التوفير في اقتناء القطع التبديلية او اذا لم يكـــن بالامكان شراء هذه الاجهزة او الاليات او القطع التبديلية الا من مصدر واحد .

٣ — اذا كانت قيمة الاشغال لا تزيد على خمسة الاف دينـــار .

٤ — اذا كان التعاقد مع مؤسسات رسمية عامة او كانت الاسعار محددة من السلطات الرسميـــة .

٥ — اذا كان تنفيذ الاشغال التـــي تتطلب خبرات فنية او مهنية ذات طبيعة خاصة متوفرة لدى جهة واحدة حسب تقدير الاميـــن .

المادة ٧ — يلغى نص المادة ٤٤ من النظام الاصلـــي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المــادة ٤٤ —

يتم تنفيذ الاشغال من طريق التلزيم بالتفاوض او باستدراج العروض في الحالات التي يجوز فيها ذلك والمنصوص عليها في المادة ٤٣ من هذا النظام وفقا للصلاحيات التالية :

أ — التنفيذ بالتلزيم عن طريق التفاوض :

١ — بقرار من مدير الدائرة او مدير المنطقة حسب مقتضى الحال اذا كانت كلفة الاشغال لاتزيد على خمسمائة دينار .

٢ — بقرار من الوكيل اذا زادت كلفة الاشغال على خمسمائة دينار ولم تتجاوز عشرة الاف دينـــار .

٣ — بقرار من الامين اذا زادت كلفة الاشغال على عشرة الاف دينار ولم تتجاوز عشرين الف دينـــار .

٤ — بقرار من الامين بناء على تنسيب لجنة يشكلها من ثلاثة موظفين اذا زادت قيمة الاشغال على عشرين الف دينار ولـــم تتجاوز سبعيـــن الـــف دينار .

٥ — بقرار من لجنة عطاءات الامانة فيما زاد على ذلـــك .

ب — التنفيذ باستدراج العـــروض : —

١ — بقرار من مدير الدائرة او مدير المنطقة حسب مقتضى الحال بناء على تنسيب لجنـــة يشكلها من ثلاثة موظفين اذا كانت كلفة الاشغال لا تزيد على الفي دينار .

٢ — بقرار من الوكيل بناء علـــى تنسيب لجنة يشكلها من ثلاثة موظفين اذا زادت كلفة الاشغال على الفي دينار ولم تتجاوز عشرين الف دينار .

٣ — بقرار من الامين بناء على تنسيب لجنة يشكلها من ثلاثة موظفين اذا زادت كلفة الاشغال على عشرين الف دينار ولـــم تتجاوز مائة الف دينار .

٤ — بقرار من لجنة عطاءات الامانة فيما زاد على ذلك .

٢٦—٤—١٩٩٤

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء
ووزير التعليم العالي
الدكتور سعيد التل

نائـــب
رئيس الوزراء
الدكتور معن ابو نوار

رئيس الـــوزراء
ووزير الخارجية والدفـــاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير الشباب ووزير
التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور عبدالله عويدات

وزيـــــر
الطاقة والثروة المعدنية
وليـــد عصفـــور

وزير الاعـــلام ووزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

وزيـــــر
العـــدل
طاهر حكمـــت

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير الشؤون البلدية
والقرويـــة والبيئـــة
احمـــد العقايلـــة

وزيـــــر
التخطيـــط
الدكتور زيـــاد فريز

وزيـــــر
الميـــاه والـــري
الدكتور هشام الخطيب

وزيـــــر
التنميـــة الاجتماعيـــة
الدكتور محمـــد الصقـــور

وزيـــــر
الداخليـــة
سلامـــه حمـــاد

وزيـــــر
الماليـــة
سامـــي قمـــوه

وزيـــــر
الزراعـــة
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزيـــــر
البريد والاتصالات
الدكتور طـــارق السحيمات

وزيـــــر دولـــة
للشؤون الخارجية
طلال سطعان الحسن

وزيـــــر
العمـــل
خالـــد الفزاوي

وزيـــــر
التمويـــن
راضي ابراهيـــم

وزيـــــر
النقـــل
اديـــب الهلســـة

وزيـــــر
السياحـــة والاثـــار
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير دولة للشؤون
القانونية والبرلمانية
الدكتور خالد الزعبي

وزيـــــر
الصحـــة
الدكتور عبدالرحيـــم ملحس

وزيـــــرة
الصناعة والتجارة
الدكتورة ريمـــا خلـــف

وزيـــــر
الثقافـــة
الدكتور امين محمـــود

وزيـــــر
دولـــة
الدكتور فواز ابو الغنم

وزيـــــر
الاشغال العامة والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزير
دولة
عـــادل ارشيـــد

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علــىقرار مجلس الوزراء رقم ٢٩٧١ تاريخ ١٩ــ٤ــ١٩٩٤ المتضمن الموافقة على اتفاق التبادل التجاري بيــــنحكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية الذي تم التوصل اليه خلال المباحثــــــاتالتي جرت في القاهرة للفترة من ٨/٣١ ــ ١٩٩٢/٩/٦ بالشكل التالي : ــ

اتفــاق التبــادل التجاري
بيـــــن
حكومــة جمهورية مصر العربيــــــة وحكومة المملكة الاردنية الهاشميــــة

ان حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكةالاردنية الهاشمية ــ ويشـار اليهما في هذا الاتفــاق بالطرفين ــ رغبة منهما في تقوية وتعزيز وتطوير وتنميةالعلاقات الاقتصادية والتبادل التجاري بين بلديهما على اساس من المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة قد اتفقتاعلى ما يلي : ــ

المــــادة الاولــــــى

يعمل الطرفان على تنمية العلاقات الاقتصادية بين البلدين في شتى مجالاتها . ويشجع الطرفان حريــــة تصدير واستيراد المنتجات الزراعية والصناعيـــــةومنتجات الثروات الحيوانية والثــروات الطبيعية ذات المنشـا الوطني من والى الطرف الاخر على الا تكون من المنتجات والسلع التي تقضى الانظمة الوطنيـــــــة بحظر او قيد استيرادها او تصديرها كما يسعى الطرفانلتقديم كافة التسهيلات الممكنة لدعم انسياب حركــــة الاستيراد والتصدير بين البلدين .

المــــادة الثانيـــــــة

يعمل الطرفان على تشجيع نقل البضائع المتداولةبينهما بواسطة وسائل النقل العائدة لكلمنهما كلما امكن ذلك : وتسهيل نقل بضائع الترانزيت عبر البلدين فــياطار التشريعات السارية في كل منهما .

المــادة الثالثـــــــة

يعمل كل من الطرفين على الاشتراك فــيالمعارض والاسواق الدولية التي تقام في بلد الطرف الاخر كما يسمح كل منهما للطرف الاخر باقامة المعــارضوالمراكز التجاريةعلى اراضيهويقدمله التسهيلات اللازمة لتحقيق ذلك في حدود التشريعاتالسارية في كل منهما.

المــــادة الرابعــــة

يعمل كل من الطرفين على تشجيع التعاون وتبادل الزيارات بين الغرف التجارية والصناعية وغيرها مـــن المؤسسات المماثلة وكذلك بين رجال الاعمال والمال في كلمن البلديـــــن .

المــــادة الخامســـة

لاغراض هذا الاتفاق تتم المعاملات باي عملـــــةحرة قابلة للتحويل .

ويعمل الطرفان على تشجيع مبدا المقايضة وابرامالصفقات المتكافئة وذلك في اطار التشريعات الساريـــة في كل من البلديــــن .

المــــادة السادسة

فيما عدا الضرائب والرسوم الداخلية والضرائبعلى المبيعات ، تعفى من الرسوم الجمركية والرســـوم والضرائب الملحقة بها السلع والمنتجات المصرية والاردنيةذا تالمنشا الوطني التي يتم الاتفاق عليها في اطار اللجنة التجارية المشتركة المنصوص عليها في المادة التالية ومنخلال بروتوكولات يتم عقدها بين الطرفين وفي الحدود وطبقا للشروط والاحكام التيتتضمنها هذه البروتوكولات.

وتعتبر السلع المتبادلة بين البلدين في اطار هـــذهالبروتوكولات ذات منشا وطني متى كانت مصحوبــــة بشهادة منشا صادرة من جهة حكومية مختصة ، ولاتعتبر المنتجات الصناعية ذات منشا وطنى الا اذا كانت تكلفة الانتاج المحلية بما في ذلك المواد الاولية والايديالعاملة الداخلة في التصنيع لاتقل عن اربعين في المائة من تكلفـــــة الانتــــــاج الكليـــــة .

المــــادة السابعـــــة

تشكل لجنة تجارية مشتركة برئاسة الوزيريـــنالمعنييـــن في كلا البلدين لغرض متابعة حسن تنفيذ هذا الاتفاق وتقديم التوصيات والاقتراحات بشانه .

وتعقد هذه اللجنة اجتماعاتها سنويا او بناء علىدعوة اي من الطرفين في عاصمةكل منهما بالتناوب ولا تعتبر التوصيات او القرارات التي تسفر عنها اعمـــالهذه اللجنة نافذة الا بعد التصديق عليها من السلطات التشريعية المختصة في كل من البلدين .

المــــادة الثامنـــــــة

يحل هذا الاتفاق محل اتفاق التجارة الموقع بيـــنالبلدين في ١٤ــ٩ــ١٩٦٧ وكذلك جميع البروتوكولات والكتب المتبادلة اللاحقة عليها والمتعلقة بها .

ويصبح هذا الاتفاق ساري المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه ولمدة سنة يجدد تلقائيا ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الاخر كتابة برغبته في انهاءالعمل به قبل ثلاثة اشهر على الاقل من انقضاء كل اجل وتستمر البروتوكولات التي توقع طبقا لاحكام هذا الاتفاقسارية المفعول لحين انتهاء مدة سريانها .

واشهادا على ما تقدم قام الموقعان ادناه بالتوقيععلى هذا الاتفاق بعد تبادل وثائق التفويض الرسمية .

وقع هذا الاتفاق في مدينة القاهرة بتاريخ الثامنمن ربيع الاول سنة ١٤١٣ هجرية الموافق السادس من سبتمبر ١٩٩٢ ميلادية مننسختين اصليتين باللغـــــةالعربيـــــــة .

عـــــن حكومــــة
جمهورية مصــــــر العربيـــــة
الدكتور يسري علــي مصطفى
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجيــــة

عـــــن حكومــــة
المملكة الاردنية الهاشميـــــة
الدكتور عبدالله النســــور
وزير الصناعة والتجارة

تعليمات رقم — ٢ — لعام ١٩٩٤
تعليمات مواعيد الدوام والامتحانات والعطل
لكليات المجتمع العامة والخاصة
صادرة بالاستناد للمادة الرابعة من قانون التعليم العالي
رقم — ٢٨ — لسنة ١٩٨٥

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات تعليمات مواعيد الدوام والامتحانات والعطل لكليات المجتمع لعام ١٩٩٤ ويعمل بها من تاريخ صدورها .

المادة ٢ — تخصص الفترة الواقعة بين صباح يوم السبت ٢٧—٨—١٩٩٤ ومساء يوم الاربعاء ١٤—٩—١٩٩٤ لطلبة السنة الثانية لممارسة التدريب العملي في المؤسسات ذات العلاقة بتخصصاتهم .

المادة ٣ — تخصص الفترة الواقعة بين صباح يوم الاثنين ٥—٩—١٩٩٤ ومساء يوم الاربعاء ١٤—٩—١٩٩٤ لاغراض تسجيل المواد التعليمية للطلبة في الفصل الدراسي الاول .

المادة ٤ — يبدا التدريس في الفصل الدراسي الاول صباح يوم السبت ١٧—٩—١٩٩٤ م .

المادة ٥ — تخصص الفترة الواقعة بين صباح يوم السبت ١٧—١٢—١٩٩٤ ومساء يوم السبت ٢٤—١٢—١٩٩٤ لاغراض تسجيل المواد التعليمية للطلبة في الفصل الدراسي الثاني .

المادة ٦ — يعقد امتحان نهاية الفصل الدراسي الاول صباح يوم الثلاثاء ٣—١—١٩٩٥ وحتى مساء يوم الاربعاء ١١—١—١٩٩٥ .

المادة ٧ — تبدا عطلة نهاية الفصل الدراسي الاول صباح يوم السبت ١٤—١—١٩٩٥ وتنتهي مساء يوم الاربعاء ٢٥—١—١٩٩٥ م .

المادة ٨ — يبدا التدريس في الفصل الدراسي الثاني صباح يوم السبت ٢٨—١—١٩٩٥ م .

المادة ٩ — يعقد امتحان نهاية الفصل الدراسي الثاني صباح يوم السبت ٢٧—٥—١٩٩٥ وحتى مساء يوم الاثنين ٥—٦—١٩٩٥ .

المادة ١٠— ينتهي دوام الطلبة مساء يوم الاثنين ٥—٦—١٩٩٥ وينتهي دوام الهيئات التدريسية مساء يوم الاربعاء ١٤—٦—١٩٩٥ .

المادة ١١— تخصص الفترة الواقعة بين صباح يوم السبت ١٧—٦—١٩٩٥ ومساء يوم الاربعاء ٢١—٦—١٩٩٥ لاغراض تسجيل المواد التعليمية للطلبة في الفصل الصيفي .

المادة ١٢— يبدا التدريس في الفصل الصيفي صباح يوم السبت ٢٤—٦—١٩٩٥ وينتهي مساء يوم الثلاثاء ٢٢—٨—١٩٩٥ .

المادة ١٣— يعقد امتحان نهاية الفصل الصيفي صباح يوم السبت ١٩—٨—١٩٩٥ وحتى مساء يوم الثلاثاء ٢٢—٨—١٩٩٥ م .

المادة ١٤— يبدا دوام الهيئات التدريسية للعام الدراسي ١٩٩٥—١٩٩٦ صباح يوم السبت ٢٦—٨—١٩٩٥ .

المادة ١٥— يبدا التدريس في الفصل الدراسي الاول للعام ١٩٩٥—١٩٩٦ صباح يوم السبت ١٦—٩—١٩٩٥ م .

المادة ١٦— تعطل كليات المجتمع في الاعياد والمناسبات التالية : —

— عيد راس السنة الهجرية	١ محرم
— عيد المولد النبوي الشريف	١٢ ربيع الاول
— عيد ميلاد جلالة الملك الحسين المعظم	١٤ تشرين الثاني
— عيد الاسراء والمعراج الشريف	٢٧ رجب
— عيد الفطر السعيد	٢٩ رمضان — ولمدة ٥ ايام
— عيد العمال	١ أيار
— عيد الاضحى المبارك	٩ ذي الحجة — ولمدة ٥ ايام
— عيد استقلال المملكة الاردنية الهاشمية	٢٥ أيار
— يوم الثورة العربية الكبرى ويوم الجيش	١٠ حزيران
— عيد جلوس الملك الحسين المعظم	١١ آب

المادة ١٧— للموظفين والطلبة المسيحيين أن يعطلوا في كل من اعيادهم الدينية التالية :—

— أول وثاني ايام عيد الميلاد

— راس السنة الميلادية .

— احد الشعانين .

— احد واثنين عيد الفصح .

وزير التعليم العالي

الدكتور سعيد التل

ـ تعديـــــــــــل ـ

تعليمات اجور العاملين في امتحان شهـــادة الدراسة الثانوية العامة رقم ٢ لسنة ١٩٩٢

تعدل التعليمات رقم ٢ لسنة ١٩٩٢ تعليمات اجور العاملين في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامـة بالشكـــــل التالي : ـ

اولا : تعدل الفقرتان ـ ا ، ب ـ من المادة الثالثـــةوتصبـــــــــح :

ا ـ تتشكل اللجنة برئاسة الوزير وعضوية

١ ـ امين عام الوزارة .
٢ ـ مدير عام الامتحانات والتقويم التربوي
٣ ـ مدير الامتحانات .
٤ ـ ثمانية من المديرين العامين يختارهم الوزيـــــــر .
٥ ـ رئيس قسم الامتحانات العامة ويكون امينا لســـر اللجنة .

ب ـ يكون الامين العام نائبا للرئيس .

ثانيا : يعدل البند ٣ من اولا :جهاز الوزارة في الجـــدول رقم ١ اجور العاملين في الامتحانات العامة المذكورة في المادة الخامسـة من التعليمات ويصبح :

			فلس دينار
مدير الامتحانـــــات ـ بما في ذلك عضويته في اللجنة ـ .	عن كل سنة دراسية	...	٩٠٠

وزير التربية والتعليم ـ بالوكالة
الدكتور عبدالله عويدات

ـ قـــرارات ـ

صادرة عن مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية

أثبت فيما يلي القرارات التي صدرت عن مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية باجراء تعديلات علـى بعض مواد تعليمات التأهيل والمعونة الوطنية .

وزير التنمية الاجتماعية
رئيس مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية
الدكتور محمد الصقور

القرار رقم ٤ـ٣ـ١٩٩٠
تاريخ ١٨ـ٦ـ١٩٩٠

ـ حذف عبارة (للمدير العام او من يفوضه) اينما وردت بتعليمات التاهيل والمعونة الصادرة بموجـب المادة ٨ من قانون الصنـــدوق رقـــم ٣٦ لسنة ١٩٨٦م واستبدالها بعبارة للوزير او من يفوضه ـ.

محمد علـي وردم	د. احمـد عطـوان	عبدالمجيد الشريدة
علـي عيسى	سليمان سلامة السعد	د. نواف الخطيب
	ذهني رافـت	حيدر عيسى مراد

القرار رقم ١ـ٥ـ١٩٩٠
تاريـــخ ٢٩ـ٨ـ١٩٩٠

تعديل المادة الخامسة من تعليمات التاهيل والمعونة الوطنية الصادرة بموجب المادة الثامنة من قانــون صندوق المعونة الوطنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٦ بحيــث يصبح التعديل لهذه المادة كالتالي :

ـ تصرف المعونة النقدية المتكررة للفئات الواردة في المادة ٣ شريطة ان لا يكون للمنتفع او لاسرته دخل شهري ثابت مساو لمقدار المعونة المقررة له وفق احكام المادة الرابعة من هذه التعليمات .

سلمـــان الطراونـــة	جهـــاد المجالـــي	عبدالمجيد الشريدة
	د. نواف الخطيب	د. احمـــد عطـــوان
	سليمان سلامة السعد	علـــي عيسى
	حيدر عيسى مراد	د. احمـــد ملكاوي

القرار رقم ٢ــ٥ــ١٩٩٠
تاريـــــخ ٢٩ــ٨ــ١٩٩٠

تعديل نص الفقرة ٣ من المادة ١٠ من تعليمات التاهيل والمعونة الوطنية الصادرة بموجب المادة الثامنة من قانون صندوق المعونة الوطنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٦ بحيث يصبح التعديل لهذه الفقرة كالتالي : ــ

ــ ٣ ــ خريجو المؤسسات التعليمية والتدريبية المحتاجون لهذه المعونة والمدربون على مهـــن معينة ، سواء كان التاهيل فرديا او جماعيا على هيئة مركــز تاهيلي تدريبي او انتاجي او كليهما معا . ــ

سلمـــان الطراونـــة
جهـــاد المجالـــي
عبدالمجيد الشريدة
د. نواف الخطيب
د. احمـــد عطـــوان
سليمان سلامة السعد
علـــي عيسى
حيدر عيسى مراد
د. احمـــد ملكاوي

القرار رقم ٣ــ٥ــ١٩٩٠
تاريـــــخ ٢٩ــ٨ــ١٩٩٠

تعديل نص المادة ١١ من تعليمات التاهيل والمعونة الوطنية الصادرة بموجب المادة الثامنة من قانون صندوق المعونة الوطنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٦ بحيث يصبـــح التعديل لهذه المادة كالتالي :

١ ــ ان لا يزيد دخل الاسرة الشهري عن مئة دينار مع مراعاة شروط الانتفاع من المعونة النقدية المتكررة الواردة في المادة ٤ من هذه التعليمات .
٢ ــ ان توقف المعونة النقدية المتكررة عن الفرد او الاسرة بعد ثلاثة اشهر من تاريخ تنفيذ المشروع .
٣ ــ عدم وجود فرصة عمل لطالب التاهيل لاسبـــاب تقدرها الدراسة الاجتماعية .

سلمـــان الطراونـــة
جهـــاد المجالـــي
عبدالمجيد الشريدة
د. نواف الخطيب
د. احمـــد عطـــوان
سليمان سلامة السعد
علـــي عيسى
حيدر عيسى مراد
د. احمـــد ملكاوي

القرار رقم ٤ــ٥ــ١٩٩٠
تاريـــــخ ٢٩ــ٨ــ١٩٩٠

١ ــ تعديل نص المادة ٦ من تعليمات التاهيل والمعونة الوطنية الصادرة بموجب المادة الثامنة من قانـــون صندوق المعونة الوطنية رقـــم ٣٦ لسنة ١٩٨٦ بحيث يصبح التعديل لهذه المادة كالتالي :

ــ **تحديد الصلاحيات : ــ**

ا ــ تصرف معونة نقدية طارئة لاتتجاوز عشرة دنانير بقرار من مدير مكتب صندوق المعونـــة الوطنية في المحافظة او اللواء .
ب ــ تصرف معونة نقدية طارئة لاتتجاوز سبعون دينارا بقرار من المديـــر العام لصندوق المعونة الوطنيـــــــة .
جـ ــ تصرف معونة نقدية طارئة لا تتجاوز مئة دينار بقرار من رئيس مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنيـــــــة .

٢ ــ تعديل نص الفقرة ٤ من المادة ٦ من تعليمات التاهيل والمعونة الوطنية الصادرة بموجب المادة الثامنة من قانون صندوق المعونة رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٦ بحيث يصبح التعديل لهذه الفقرة كالتالي : ــ
(٤ ــ الظروف الاستثنائية التي يقررهـــا رئيس مجلس ادارة الصندوق) .

سلمـــان الطراونـــة
جهـــاد المجالـــي
عبدالمجيد الشريدة
د. نواف الخطيب
د. احمـــد عطـــوان
سليمان سلامة السعد
علـــي عيسى
حيدر عيسى مراد
د. احمـــد ملكاوي

القرار رقم ٥ــ٥ــ١٩٩٠
تاريـــــخ ٢٩ــ٨ــ١٩٩٠

ادخال النص التالي على تعليمات التاهيل والمعونة الوطنية الصادرة بموجب المادة الثامنة من قانـــون صندوق المعونة الوطنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٦ وفي الفصل الخامس ــ احكام عامة ــ في مادة خاصة تأخـــذ الرقم ٢٣ وتقرا كالتالي :ــ

المادة ٢٣ لمدير صندوق المعونة الوطنية فـــي المحافظة او اللواء ــ الميدان ــ وبعد اجراء الدراسة الاجتماعية الكاملة التنسيب في بعض الحالات ما يراه مناسبا متجاوزا الشكليات في الشروط الواردة فـــي التعليمات شريطة بيان الاسباب والمبررات لهـــذا التجـــــاوز .

سلمـــان الطراونـــة
جهـــاد المجالـــي
عبدالمجيد الشريدة
د. نواف الخطيب
د. احمـــد عطـــوان
سليمان سلامة السعد
علـــي عيسى
حيدر عيسى مراد
د. احمـــد ملكاوي

القرار رقم ٦ـــ٥ــــ١٩٩٠
تاريـــــخ ٢٩ـــ٨ــــ١٩٩٠

تعديل رقم المادة ٢٣ الحالية من تعليمات التاهيل والمعونة الصادرة بموجب المادة الثامنة من قانـــــون صندوق المعونة الوطنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٦ ليصبحـ المادة ٢٤ ـــ .

سلمـــان الطراونـــة — جهـــاد المجالـــي — عبدالمجيد الشريدة

د. نواف الخطيب — د. احمـــد عطـــوان

سليمان سلامة السعد — علـــي عيسى

حيدر عيسى مراد — د. احمـــد ملكاوي

قرار رقم ٣ـــ٢ــــ١٩٩١
تاريـــــخ ١٤ـــ٥ــــ١٩٩١

يجوز للوزير بناء على تنسيب المدير العام عـــدماحتساب دخل الابن الاعزب ضمن دخل الاسرة فـــي الاحوال التي يقتنع بهـــــــا .

سلمـــان الطراونـــة — فـــاروق بـــدران — يوســـف العظـــم

د. عبدالله الخطيـــب — د. احمـــد عطـــوان

ذهني رافـــت — علـــي عيسى

حيدر عيسى مراد

قرار رقم ٤ـــ٢ــــ١٩٩١
تاريـــــخ ١٤ـــ٥ــــ١٩٩١

أ ـــ تعديل نص الفقرة ٣ من المادة ٦ من تعليماتالتاهيل والمعونة الصادرة بموجب المادة ٨ من قانـــون صندوق المعونة الوطنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٦م لتقرأ كالتالي : ـــ

ـــ اعتقال معيل الاسرة او توقيفه او سجنه لمدةلا تقل عن شهر واحد ـــ .

ب ـــ تعديل نص الفقرة ٤ من المادة ٣ من التعليمـــاتلتقرأ كالتالـــــــــي : ـــ

ـــ اسر السجناء المحكومين لمدة لا تقل عن ثلاثةشهـــــــور ـــ .

سلمـــان الطراونـــة — فـــاروق بـــدران — يوســـف العظـــم

د. عبدالله الخطيـــب — د. احمـــد عطـــوان

ذهني رافـــت — علـــي عيسى

حيدر عيسى مراد

قرار رقم ٣ـــ١ــــ١٩٩٣
تاريخ ١٢ـــ١ــــ١٩٩٣

ـــ قرر المجلس ان يكون توزيع المعونة النقدية المتكررةليكون سقفها خمسين دينارا ، بشكل مؤقت لحين الانتهاء من اقرار مشروع التعليمات الجديد على النحو التالي :

نصيب دخل الاسرة بالدينـــار	نصيب افراد العائلة بالدينار: الاول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	المجموع
٢٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥٠

د. محمد الصمـــادي — فـــاروق بـــدران — د. اميـــن مشاقبـــة

د. عبدالله الخطيـــب — د. احمـــد عطـــوان

راتـــب الحنـــاوي — عبدالله الشوبكـــي

عبدالله ابو العطـــا — حيدر عيسى مراد

عبدالله الهنـــداوي — علـــي عيسى

. . . .

التعليمات التنفيذية للجنة الطبية في المؤسسة
العامة للضمان الاجتماعي
الصادرة استنادا لاحكام المادة ١٢ــو من قانون الضمان الاجتماعي / قانون مؤقت رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ ،
واستنادا لقرار مجلس الادارة رقم ٥٣ــ٩٤ تاريخ ٢٣ــ٤ــ١٩٩٤

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية للجنة الطبية في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي) ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما ترد في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

المؤسسة	:	المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي
المجلس	:	مجلس ادارة المؤسسة
المدير العام	:	مدير عام المؤسسة
القانون	:	قانون الضمان الاجتماعي الساري المفعول
اللجنة	:	اللجنة الطبية او اللجان الطبية المشكلة بموجب احكام هذه التعليمات .
المؤمن عليه	:	الموظف او العامل الذي تسري عليه احكام القانون .

المادة ٣ — ا — تشكل اللجنة من خمسة اعضاء على النحو التالي :

١ — طبيبان من المؤسسة يعينهما المدير العام على ان يكون احدهما رئيسا للجنة .
٢ — طبيب اختصاصي من وزارة الصحة يسميه وزير الصحة بناء على طلب المؤسسة عضوا .
٣ — طبيب اختصاصي من احدى الجامعات الاردنية الحكومية يسميه رئيس الجامعة بناء على طلب المؤسسة — عضوا .
٤ — طبيب من القطاع العام او من القطاع الخاص يعينه المدير العام — عضوا .

ب — يعين المدير العام نائبا لرئيس اللجنة من بين اعضائها يمارس صلاحية الرئيس في حال غيابه.

المادة ٤ — ا — تعقد اللجنة جلساتها بدعوة من رئيسها ثلاث مرات على الاقل كل اسبوع .

ب — تكون جلسة اللجنة قانونية اذا حضرها ما لايقل عن ثلاثة اعضاء من بينهم الرئيس او نائبه في حالة غيابه ، وتتخذ القرارات بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين على الاقل وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة .

ج — للجنة ان تستانس باراء ذوي الخبرة من مختلف الاختصاصات العلمية التي تراها ضرورية على ان تتحمل المؤسسة كافة النفقات المترتبة على ذلك .

د — تصرف مكافآت مالية مقدارها ٢٠ عشرون دينارا عن كل جلسه لكل عضو من اعضاء اللجنة من غير ممثلي المؤسسة .

هـ — يفوض المدير العام احد كبار موظفي المؤسسة من الاطباء للتصديق على قرارات اللجنة ويصبح القرار نافذ المفعول بعد تصديقه .

المادة ٥ — تتولى اللجنة الصلاحيات والمهام التالية :

ا — تقرير حاجة المؤمن عليه المصاب الى الخدمات التاهيلية بما في ذلك الاطراف الصناعية والسماعات الطبية والعدسات الطبية التي تزرع بالعين واية خدمات تاهيلية اخرى قد يحتاجها المصاب وذلك وفق الانواع المقررة في وزارة الصحة وتؤمن هذه الخدمات لمرة واحدة الا اذا رات اللجنة لاسباب طبية خلاف ذلك .

ب — النظر في الحالات المحولة من لجنة تسوية الحقوق لبيان مدى استقرار حالة المصاب وذلك لاثبات شفائه وانتهاء علاجه وعودته للعمل ومدة التعطيل او اثبات عجزه وتقدير نسبته .

ج — بيان ما اذا كان المؤمن عليه المصاب بعجز كلي ناشىء عن اصابة عمل مضطرا الى المعونة الدائمة من الغير للقيام باعباء حياته اليومية وذلك عند ثبوت عجزه لاول مرة .

هـ — اعادة الفحص الطبي وفقا لاحكام المادة ٣٥ من القانون .

د — تقدير نسبة العجز الدائم الناتج عن اصابة العمل وفقا لاحكام المادة ٣٤ من القانون .

و — اثبات اصابة المؤمن عليه بالمرض المهني .

ز — اثبات حالة العجز الكلي الطبيعي وبيان ما اذا كان العجز قد حدث خلال خدمته وفقا لاحكام المادة ٤٧ من القانون .

ح — اثبات حالة العجز الجزئي الطبيعي الدائم وبيان ما اذا كان العجز قد افضى الى انهاء الخدمة وذلك سندا لاحكام المادة ٤٧ من القانون .

ط — بيان ما اذا كان المؤمن عليه المصاب بالعجز الكلي الطبيعي مضطرا للاعتماد على من يعينه على مباشرة حياته اليومية وذلك وفقا لاحكام المادة ٤٨ من القانون وذلك عند ثبوت عجزه لاول مرة .

ي — بيان فيما اذا كان المستحقون من اولاد المؤمن عليه المتوفى او صاحب راتب التقاعد او راتب الاعتلال او من كان يعيلهم من إخوته الذكور مصابا بالعجز الكلي .

ك — بيان فيما اذا كان زوج المؤمن عليها والمتوفاه مصابا بالعجز الكلي .

ل — النظر في اية حالات يقرر المدير العام احالتها الى اللجنة .

المادة ٦ — يتولى مكتب الشؤون الصحية ما يلي :

ا — الاعداد لاجتماعات اللجنة وحفظ سجلاتها والقرارات الصادرة عنها .

ب — تبليغ قرارات اللجنة لذوي العلاقة باية طريقة من طرق التبليغ القانونية .

ج — قبول الاعتراضات على قرارات اللجنة ودراستها تمهيدا لاحالتها الى اللجنة الطبية العليا الحكومية كلجنة تحكيم .

د — احالة الملفات بعد استكمال الاجراءات المشار اليها في هذه المادة الى الجهات المختصة في المؤسسة لاستكمال بقية الاجراءات .

المادة ٧ — ا — تعقد اللجنة اجتماعاتها في المركز الرئيسي للمؤسسة ، ويجوز لها ان تنعقد في فروع المؤسسة ومكاتبها حسب الحاجة .

ب — للجنة ان تنتدب من بين اعضائها اثنين على الاقل لمعاينة المؤمن عليه في مكان وجوده اذا ما تعذر عليه الحضور بسبب عذر مشروع تقبل به اللجنة ، ويقدم الاعضاء المنتدبون تقريرا الى اللجنة تمهيدا لاصدار القرار المناسب .

المادة ٨ — ا — يحق لكل من المؤسسة والمؤمن عليه الاعتراض على قرار اللجنة خلال اسبوعين من تاريخ تبليغه ذلك القرار امام اللجنة الطبية العليا الحكومية كلجنة تحكيم ويكون قرار اللجنة الطبية العليا الحكومية قطعيا وغير قابل للطعن امام اي مرجع اخر .

ب — اما القرارات المتعلقة بحاجة المؤمن عليه المصاب بالعجز الكلي الاصابي او العجز الكلي الطبيعي الى المعونة الدائمة من الغير فتكون قابلة للطعن امام محكمة العدل العليا .

المادة ٩ — تلغي هذه التعليمات القرارات والتعليمات السابقة الصادرة عن المجلس بهذا الخصوص .

خالد الغزاوي
وزير العمل — رئيس مجلس ادارة
المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي